

الجامع الصحيح سنن الترمذي

1114 - حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي العجفاء السلمي قال ٧ قال عمر بن الخطاب ألا لا تغالوا صدقة النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها النبي A ما علمت رسول الله A أن نكح شيئاً من نسائه ولا أنكح شيئاً من بناته على أكثر من اثنتي عشرة أوقية .

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح و أبو العجفاء السلمي اسمه هرم والأوقية عند أهل العلم أربعون درهما وثننا عشرة أوقية أربعمائة وثمانون درهما K صحيح